

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مذكرة تفاصيل

بين لجنة تمكين والمجلس المحلي في بلدة كفرومة

انتساب مشروع بناء مكان مناسب لفرن البلدة

من أجل تحقيق تعاون مثمر بين لجنة تمكين والمجلس المحلي في مجالات تطبيق الادارة الرشيدة وتحقيق مبدأ الشفافية فقد اتفق الجانبان بتاريخ :...../...../..... بين كل من :

- ١- لجنة تمكين كفرومة ويمثلها: رئيس لجنة تمكين كفرومة، ويشار إليها فيما بعد بالطرف الاول وعنوانها: مكتب تمكين كفرومة الكائن في مركز الهاتف سابقا.
 - ٢- المجلس المحلي ومقره في مبنى بلدية كفرومة، ويمثله رئيس المجلس المحلي السيد: محمد خير الشرح، ويشار لها فيما بعد بالطرف الثاني.

تمهید

حيث ان لجنة تمكين تعمل على تطبيق مبادئ الادارة الرشيدة (الشفافية والمشاركة والمسائلة) وترغب في تقديمها للمجالس المحلية ، فقد النقت رغبة الطرفين في التعاون المشترك من اجل تقديم خدمات برنامج تمكين ، وحيث يرغب الطرفان في تحديد اطار التفاهم حول هذا الموضوع فقد تم التفاهم بين الطرفين على ما يلى:

المادة الاولى: يعتبر التمهيد السابق جزءا لا يتجزأ من هذه المذكرة.

المادة الثانية: مجالات التعاون :

اتفق الطرفان على التعاون فيما بينهما على بناء مكان مناسب لمعدات الفرن الآلي في البلدة استناداً على مبدأ المشاركة في تكاليف الإنشاء والبناء، حيث يقم الطرف الأول تكلفة المواد اللازمة للبناء مع تقديم أجور البناء والإنشاء لمكان الفرن وتسلیمه للطرف الثاني لكي يقوم بنقل معدات الفرن إلى البناء الجديد، وبعدها يقوم بالإشراف على عمل الفرن ومتابعة شؤونه.

المادة الثالثة: التزامات الطرف الاول:

- ١- تطوير وتقديم الدعم لمبادئ الادارة الرشيدة من تحديد الاحتياجات حتى تجارب التشغيل والاستلام .
 - ٢- تكاليف بناء الفرن وفق مخططات وتكليف موضوعة .

المادة الرابعة: التزامات الطرف الثاني:

- ١- تطبيق مبادئ الادارة الرشيدة في العمل والادارة عبر نشر تقارير عمل شهرية ومالية على المجتمع فيما يخص سير عمل الفرن عن طريق موقع التواصل الاجتماعي وفي الاماكن العامة.
- ٢- المحافظة على البناء محافظة كاملة ونقل معدات وتجهيزات فرن البلدة إليه.
- ٣- يعتبر بناء الفرن والمعدات التي فيه ملكية عامة لأهل البلدة ولا يحق لأي طرف نقل هذه الملكية إلى أية جهة كانت.
- ٤- يتکلف الطرف الثاني بادارة عمل الفرن بعد نقل معداته وتشغيله على اکمل وجه.

المادة الخامسة: مدة المذكورة :

يبدا العمل من تاريخ توقيعها ، وتجدد تلقائيا ما لم يخطر احد الطرفين الاخر بعدم الرغبة في التجديد وذلك قبل نهايتها بسنة على الاقل من تاريخ انتهائها.

المادة السادسة: تعديل المذكورة :

يمكن تعديل او تنقیح هذه المذكورة فقط بموجب مذكرة تفاهم خطية من قبل الطرفين وبموافقتهم.

المادة السابعة: تنفيذ المذكورة : تؤسس وحدة ادارية مستقلة ماليا واداريا تابعة للطرف الثاني لتولي تنفيذ بنود هذه المذكورة ، ويمكن تحويل هذه الوحدة الى وحدة انتاجية ربحية في حال موافقة الطرفان على ذلك.

المادة الثامنة: في حال عدم تجديد مذكرة التفاهم هذه يستمر العمل لإنجاز البرامج المشتركة القائمة والناشرة عنها وفقا لأحكام هذه المذكورة حتى يتم انهاء العمل بها.

المادة التاسعة: سرية المعلومات :

يلتزم الطرفان بنشرها للعامة وبالطرق المتاحة.

المادة العاشرة: المراسلات :

أي مراسلات او اتصال يخص مذكرة التفاهم هذه يجب ان يكون كتابيا ، كما يجب ان يسلم شخصيا وفي كل حالة يرسل الى جميع الاطراف المذكورين .

المادة الحادية عشر:

حررت المذكورة من نسختين اصليتين ويسلم كل طرف نسخة منها للعمل بموجبها.

والله ولی التوفيق ،،،،

ممثل الطرف الاول

السيد: عبد الكريم جلاوي

رئيس لجنة تمكين هنوفة

التوقيع:

الختم:



التوقيع:
الختم:



حرر بتاريخ :/..../.....